

2

[illegible]

مكان تقييم العروض	قسم تجاري جلسة فضّل العروض وتقييمها في مبنى المديرية العامة للأمن الدولة - الشعبة الإدارية - الأمن الداخلي (ببروت - الجناح -)
مكان تقييم العروض	تقيم العروض الخطية في غلاف مختوم وفقاً لما هو محدد في دفتر الشروط في مبنى المديرية العامة للأمن الداخلي (ببروت - الجناح -)
مكان استلام دفتر الشروط	مبنى المديرية العامة للأمن الدولة - الشعبة الإدارية - قسم التلزم - الأمن الداخلي (ببروت - الجناح -)
مدة صلاحية العرض	عروض التلزم لتقييم العروض (60) ستون يوماً على الأقل من التاريخ النهائي للتقييم
الموعد النهائي لتقديم العروض	حتى تاريخ 2025/10/10 كحد أقصى
الموعد النهائي لتقديم العروض	حتى تاريخ 2025/10/10 كحد أقصى
تقديم العروض	
الموعد النهائي لتقديم العروض	2025/10/10 من تاريخ الساعة 10:00
موعد جلسة التلزم (فتح العروض)	2025/10/10 من تاريخ الساعة 11:00
تواريخ/أماكن/مواضع	

2. $\frac{1}{2} \times \frac{3}{4} = \frac{3}{8}$	$\frac{1}{2} \times \frac{3}{4} = \frac{3}{8}$
$\frac{1}{2} \times \frac{3}{4} = \frac{3}{8}$	$\frac{1}{2} \times \frac{3}{4} = \frac{3}{8}$

اسم الادارة	المديرية العامة لامن الدولة - قسم التزيم
عنوان الادارة	بيروت - الجناح - مبنى المقر العام - شعبة الشؤون الادارية - قسم التزيم
رقم التسجيل	504/597
تاريخ التسجيل	2025/10/3
عنوان الصفقة	خبرة بندقية M4 mm 5.56*45
موضوع الصفقة	خبرة بندقية M4 mm 5.56*45 على اساس السعر الاسي (بند)
طريقة التزيم	مناقصة عمومية على اساس تقديم أسعار
نوع التزيم	اعتدة
مدة صلاحية العرض	يوم من 60/
ضمان العرض	
مدة صلاحية ضمان العرض	يوم من 88/
ضمان حسن التنفيذ	يحدد قيمة ضمان 10% من قيمة العقد
السعر الاسي	قسم التزيم في المديرية العامة لامن الدولة
الارساء	قسم التزيم - ppa.gov.lb
مكان تقديم العروض	المديرية العامة لامن الدولة - شعبة الشؤون الادارية - قسم التزيم - بيروت - الجناح
مكان تقييم العروض	
مكان تقييم العروض	
مدة التقييم	
عملية العقد	التوريد أو اللوازم الاخرى
نوع قيمة العقد	بموجب اعتماد مستندي

ملخص عن الصفقة

(مكشوفة). (كشافة خاصة، كشافة مكشوفة من المكشوفة).

31- أهلية المعارضين :

المادة 3: شروط مشاركة المعارضين :

- 23- أن لا يكون المشارك من أصحاب المصالح المتنافسة.
- 24- أن لا يكون المشارك من أصحاب المصالح المتنافسة.
- 25- أن لا يكون المشارك من أصحاب المصالح المتنافسة.
- 26- أن لا يكون المشارك من أصحاب المصالح المتنافسة.
- 27- أن لا يكون المشارك من أصحاب المصالح المتنافسة.
- 28- أن لا يكون المشارك من أصحاب المصالح المتنافسة.
- 29- أن لا يكون المشارك من أصحاب المصالح المتنافسة.
- 30- أن لا يكون المشارك من أصحاب المصالح المتنافسة.
- 31- أن لا يكون المشارك من أصحاب المصالح المتنافسة.

المادة 2: طريقة التقديم والاعتماد :

- 15- أن لا يكون المشارك من أصحاب المصالح المتنافسة.
- 16- أن لا يكون المشارك من أصحاب المصالح المتنافسة.
- 17- أن لا يكون المشارك من أصحاب المصالح المتنافسة.
- 18- أن لا يكون المشارك من أصحاب المصالح المتنافسة.
- 19- أن لا يكون المشارك من أصحاب المصالح المتنافسة.
- 20- أن لا يكون المشارك من أصحاب المصالح المتنافسة.
- 21- أن لا يكون المشارك من أصحاب المصالح المتنافسة.
- 22- أن لا يكون المشارك من أصحاب المصالح المتنافسة.
- 23- أن لا يكون المشارك من أصحاب المصالح المتنافسة.
- 24- أن لا يكون المشارك من أصحاب المصالح المتنافسة.
- 25- أن لا يكون المشارك من أصحاب المصالح المتنافسة.
- 26- أن لا يكون المشارك من أصحاب المصالح المتنافسة.
- 27- أن لا يكون المشارك من أصحاب المصالح المتنافسة.
- 28- أن لا يكون المشارك من أصحاب المصالح المتنافسة.
- 29- أن لا يكون المشارك من أصحاب المصالح المتنافسة.
- 30- أن لا يكون المشارك من أصحاب المصالح المتنافسة.
- 31- أن لا يكون المشارك من أصحاب المصالح المتنافسة.

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها :

أحكام خاصة بتقديم العروض وأساس التقديم

القسم الأول

[illegible]

[illegible]

- تاريخ جلسة. التلزم.
- الأسر التي على العارضين لا يعود تاريخ تصديقها أكثر من ثلاثة أشهر من
وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية لتثبيت النطاق أحكام مقاطعة العدو
من العارضين ومن وزارة الخارجية لبنان، كما عليه أن يتقدم بإفادة من
توجد فيه الشريك، تصديق كافة المستندات المطلوبة من السفارة اللبنانية في
المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (321) من هذه المادة بحسب البلد الذي
تسجل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلد، بالإضافة إلى باقي
إضافة إلى أن يتقدم بشهادة أن الأجنبي على العارضين يتوجب على
إضافة إلى أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف بفتح العقد عنها.
- 321182 - الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة الشرائع - 321183
المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.
- 321181 - أن تكون من ضمن ألتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط
الشروط التالية :
- 32118 - في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعى أحد
أشهر من تاريخ جلسة قضى العارضين.
- 32117 - سجل عدلي لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي لا يعود تاريخه أكثر من ثلاثة
32116 - بطاقة الهوية أو جواز السفر لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- سواء كان هذا العارضين شخص طبيعي أو معنوي).
- المصلحة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارضين، بصورة مباشرة أو غير مباشرة،
في فضاء فضاء أو يسيطر فضاء أو يسيطر فضاء (كل شخص طبيعي أو معنوي يملك
تصريح من العارضين يتبين فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب
المشتركة في التلزم ، تفيد أنها سددت كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليها.
- 32114 - إفادة أو إيصال صادر عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للشركة أو المؤسسة
صادرة.
- وراء حريات حرية تاريخ الجلسة ، على أن يصل إلى أبرز إلى المرسوم الجديد فور
مرسوم تم الاستكمال عليه مع الإيصالات بتقديم طلب تجديد رخصة سلطة وخدمات
آخر الإيصالات المستلمة مع نسخة من المرسوم الصادر لعام 2024 أو آخر
أي مستند يثبت طلب تجديد رخصة سلطة استيراد استيراد سلطة وخدمات وخدمات
المرشحة رقم 137 تاريخ 1959/6/12 قانون السلطة والخدمات أو إيصال أو
32113 - على المشترك في التلزم تقديم المستندات القانونية المنصوص عنها في المرسوم
الشروط.
- 32112 - الإيصالات المستلمة له من قبل قسم التلزم والذي يثبت دفع المال المدفوع عن دفع
صادرة عن العام الذي تجري فيه جلسة التلزم.
- الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارضين والوقوف على الخارجية
أو إقامة شاملة صادرة عن السجل التجاري لتتبع المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو
32111 - إقامة شاملة صادرة عن السجل التجاري لتتبع المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو
32110 - إقامة تجارية يثبت فيها صاحب الحق الاقتصادي بالتوقيع عن العارضين ونموذج توقيع.
3219 - ضمان العارضين المحدد في المادة (6) من هذا الدفق.
- "شركة أو مؤسسة غير مسجلة".
- أكثر. يجب أن تكون مسجلة في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة
صلاحيته الشركة أو المؤسسة المعنية في التلزم تفيد بأن قد سددت جميع
المساهمات "صلاحيته بالتاريخ جلسة التلزم صادرة عن المركز الكائن في لبنان
في إفادة من جهة أو "شاملا" اجتماعي الإحصائي الضمان الوطني للصندوق
3218 -

الطبيب الاستشاري (المادة 21 من قانون القضاء):

323: الغلاف رقم (2) يتألف من الأجزاء وحتوي على:

المستندات : شكل : 322

[illegible]

وفي حال التخلف عن تقديم ضمان ضمان، يُصادر الضمان العرض.

72- يخب تقديم حسن التوفيق جلال فيرة لا تجوز // 15/ // جلسة 15/ //

71- حدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.

(المادة 7: المادة 35 من قانون القضاء رقم (4) وفقاً للمحكي وحسب البنية حسن جليل حسان).

[illegible]

63- يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى المار جين الذين لم يرس

62- يحدد مدة صلاحية ضمان العرض/90/يو م من التاريخ النهائي للعرض.

עֲתִידָא:

٦١-٦٩ يحدد ضمان العرض لهذه الصيغة / ٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل فقط ثلاثية وجسود مليون

(المادة 34 من قانون الشريعة الجنائية): ضمان العرفي (المادة 34 من قانون الشريعة الجنائية): المادة 6:

العارض تمدد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

[illegible]

وفي اجراءات اخرى من اجلية واحدة لقرابة اخي احمد في حال وفي كمال الى الجليل يمدد 85-

॥ श्रीगणेशाय नमः ॥

٥٧- لا يجوز للعامل من الذي انسخه بحسب ما في ان يتقدم بغيره في الترتيب نفسه. كما يتاح

جواباً على سؤاله.

٥٦- ٥٥

فضل العروضي.

مسألة جسد لا صلاحها فيكون دون العوض والعلة ، يعاد العوض والفقير المذنب وفق السحب السلب طلب حالة وفي - 55

[illegible]

؛ "يَعْقِلُ" ، "نَحْبُ" ، "صَلَاةٌ" واضحه وعلامات علامتها حاصل ان يحب ان يخلص ذلك

١٢٣٤٥٦٧٨٩١٠١١١٢١٣١٤١٥١٦١٧١٨١٩٢٠٢١٢٢٢٣٢٤٢٥٢٦٢٧٢٨٢٩٣٠٣١٣٢٣٣٣٤٣٥٣٦٣٧٣٨٣٩٤٠٤١٤٢٤٣٤٤٤٥٤٦٤٧٤٨٤٩٥٠٥١٥٢٥٣٥٤٥٥٥٦٥٧٥٨٥٩٦٠٦١٦٢٦٣٦٤٦٥٦٦٦٦٧٦٨٦٩٧٠٧١٧٢٧٣٧٤٧٥٧٦٧٧٧٧٨٧٩٨٠٨١٨٢٨٣٨٤٨٥٨٦٨٧٨٨٨٨٩٩٠٩١٩٢٩٣٩٤٩٥٩٦٩٧٩٨٩٩١٠٠١٠٢١٠٣١٠٤١٠٥١٠٦١٠٧١٠٨١٠٩١١٠١١١١٢١١٣١١٤١١٥١١٦١١٧١١٨١١٩١٢٠١٢١٢٢١٢٣١٢٤١٢٥١٢٦١٢٧١٢٨١٢٩١٣٠١٣١٣٢١٣٣١٣٤١٣٥١٣٦١٣٧١٣٨١٣٩١٤٠١٤١٤٢١٤٣١٤٤١٤٥١٤٦١٤٧١٤٨١٤٩١٥٠١٥١٥٢١٥٣١٥٤١٥٥١٥٦١٥٧١٥٨١٥٩١٦٠١٦١٦٢١٦٣١٦٤١٦٥١٦٦١٦٧١٦٨١٦٩١٧٠١٧١٧٢١٧٣١٧٤١٧٥١٧٦١٧٧١٧٨١٧٩١٨٠١٨١٨٢١٨٣١٨٤١٨٥١٨٦١٨٧١٨٨١٨٩١٩٠١٩١٩٢١٩٣١٩٤١٩٥١٩٦١٩٧١٩٨١٩٩٢٠٢١٢٢٢٣٢٤٢٥٢٦٢٧٢٨٢٩٣٠٣١٣٢٣٣٣٤٣٥٣٦٣٧٣٨٣٩٤٠٤١٤٢٤٣٤٤٤٥٤٦٤٧٤٨٤٩٥٠٥١٥٢٥٣٥٤٥٥٥٦٥٧٥٨٥٩٦٠٦١٦٢٦٣٦٤٦٥٦٦٦٦٧٦٨٦٩٧٠٧١٧٢٧٣٧٤٧٥٧٦٧٧٧٧٨٧٩٨٠٨١٨٢٨٣٨٤٨٥٨٦٨٧٨٨٨٨٩٩٠٩١٩٢٩٣٩٤٩٥٩٦٩٧٩٨٩٩

أ. قد أعدت وفقيمت وفقيمت للبيئة /3211/ من الفقرات /321/ من البند /32/ من المادة /3/ و الفقرات

: نتائج الاجتماع مجتمع يكون ان يخب ، وخبز الاضطرار مع التمدد التفرق

خطي موقع من قبل المفوض بالتوقيع أو المفوض إليه عن التوقيع

54- يمكن للعارض أن يعقل عرضه ، أو أن يسحبه دون مصالحة ضامان عرضه ، من خلال إتصال

॥०॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

॥ श्री गुरुभ्यो नमः ॥ श्री गुरुभ्यो नमः ॥ श्री गुरुभ्यो नमः ॥

॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

CC- ॐ नमो भगवते वासुदेवाय । ॐ नमो भगवते वासुदेवाय । ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ।

[illegible]

اضافة محدة. ومثل ذلك في (فصل في الصلاة).

52- يمكن اللجوء إلى طلب من الخارج ، قبل الانضمام فترة صلاحية التأشيرة ، إلى عدد من القيود المحددة

٥١- يُحدد دفتر الشروط مدة إقامة وطول فترة الإقامة في البلد المضيف.

_____ (מספר 77 של משרד המשפטים):



2

- [illegible]

81- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الجزية أو إلى الضامن ضمان حاضري مصر في مصر من أجل المصارف المقبولة المطلقة التعاقد (القسم المالي) ، وإما بموجب كتاب ضمان موضوع الملحق رقم 3 حر فيه .

82- لا يقلل الاستعاضة عن الضمانات بشكوك مصري أو بإيصال معطى من الجزية عائد لضمان صفة سائبة حتى لو كان قد تقرر رد قيمة.

73- يبقى جمال حسن اللوزي طوال مدة اللزيم، ويحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو عقوبات أو محاذات أو حيل إلى حين إيقافه بكامل الموجدات.

74- يعاد ضمان حسن اللوزي إلى اللزيم بعد انقضاء مدة الضمان المحددة بـ سنة واحدة اعتباراً من تاريخ انتهاء وجوده وعدم وجود أية استلام الموقت وذلك بعد اتمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من عدم وجود أية عيوب في الاستلام.

- للمراقب المنوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
- 106- يحق لجميع المعارضين المشركين التزيم أو لمقتلهم المقتضين وفقاً للأصول، كما يحق مخالف أسباب مخالفة.
- 105- في حال التنازل في الأراء بين الأعضاء الأجنبية، تؤخذ القرارات الأجنبية بأغلبية أعضائها وتكون أي عضو مدعو لا يتوجب على الخبير تقديم تقرير خطي للجنة يضمن أن ما أوردته من معلومات صحيحة.
- 104- يلتزم الخبير السريع والحياد في عملهم ولا يحق لهم أي حق في الاستماع أو التحدث مع أعضاء اللجنة أو أي شخص آخر في شأن أي من القضايا التي هي محل النزاع. الأعضاء الأجانب الذين هم أعضاء في اللجنة لا يحق لهم التحدث مع أعضاء اللجنة أو أي شخص آخر في شأن أي من القضايا التي هي محل النزاع.
- 103- يمكن للجنة التزيم التزيم المستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة الأصلية. يخضع اختيار الخبير من خارج من الخبير إلى قرار من الإدارة الأصلية. يخضع المراجع المراجع من الإدارة الأصلية إلى قرار من الإدارة الأصلية. يخضع المراجع المراجع من الإدارة الأصلية إلى قرار من الإدارة الأصلية.
- 102- على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتحلى بأعلى معايير النزاهة والحياد في عمله. يخضع المراجع المراجع من الإدارة الأصلية إلى قرار من الإدارة الأصلية. يخضع المراجع المراجع من الإدارة الأصلية إلى قرار من الإدارة الأصلية.
- 101- تفتح العروض للجنة التزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى لجنة التزيم ملف التزيم وتفتح وتقيم العروض وتحدد الأقساط التي يجب دفعها. يخضع المراجع المراجع من الإدارة الأصلية إلى قرار من الإدارة الأصلية.

المادة 10: فتح وتقييم العروض:

- 98- لا يحق للمعارض أن يترشح أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عرض غير صحيح.
- 97- لا يفتح أي عرض يتسلمه الإدارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد محتواه إلى المعارض الذي قدمه.
- 96- تحافظ الإدارة على أمن المعارض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
- 95- تؤخذ الإدارة المعارض بالاحتمال في تقديم رقة تسلسلية بالاعتماد على تاريخ تسليم العروض بالساعة.
- 94- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفقاً لما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصيغة، والمنشور على المنصة الإلكترونية لهيئة الشراء العام.
- 93- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المفضل أو باليد مباشرة.
- 92- يوضح اللائحة المنصوص عنها في الفقرة (91) من هذه المادة ضمن خلاف ثلاث مبادئ يتم بموجبها:
- أ- النزاهة: تكون العروض تحت طائلة رفض، وذلك عند اكتشاف أي تلاعب أو تلاعب في العروض أو عند اكتشاف أي تلاعب في العروض أو عند اكتشاف أي تلاعب في العروض.
 - ب- المساواة: تكون العروض تحت طائلة رفض، وذلك عند اكتشاف أي تلاعب أو تلاعب في العروض أو عند اكتشاف أي تلاعب في العروض.
 - ج- الشفافية: تكون العروض تحت طائلة رفض، وذلك عند اكتشاف أي تلاعب أو تلاعب في العروض أو عند اكتشاف أي تلاعب في العروض.

1012-1011-1010-1009-1008-1007-1006-1005-1004-1003-1002-1001-1000-999-998-997-996-995-994-993-992-991-990-989-988-987-986-985-984-983-982-981-980-979-978-977-976-975-974-973-972-971-970-969-968-967-966-965-964-963-962-961-960-959-958-957-956-955-954-953-952-951-950-949-948-947-946-945-944-943-942-941-940-939-938-937-936-935-934-933-932-931-930-929-928-927-926-925-924-923-922-921-920-919-918-917-916-915-914-913-912-911-910-909-908-907-906-905-904-903-902-901-900-899-898-897-896-895-894-893-892-891-890-889-888-887-886-885-884-883-882-881-880-879-878-877-876-875-874-873-872-871-870-869-868-867-866-865-864-863-862-861-860-859-858-857-856-855-854-853-852-851-850-849-848-847-846-845-844-843-842-841-840-839-838-837-836-835-834-833-832-831-830-829-828-827-826-825-824-823-822-821-820-819-818-817-816-815-814-813-812-811-810-809-808-807-806-805-804-803-802-801-800-799-798-797-796-795-794-793-792-791-790-789-788-787-786-785-784-783-782-781-780-779-778-777-776-775-774-773-772-771-770-769-768-767-766-765-764-763-762-761-760-759-758-757-756-755-754-753-752-751-750-749-748-747-746-745-744-743-742-741-740-739-738-737-736-735-734-733-732-731-730-729-728-727-726-725-724-723-722-721-720-719-718-717-716-715-714-713-712-711-710-709-708-707-706-705-704-703-702-701-700-699-698-697-696-695-694-693-692-691-690-689-688-687-686-685-684-683-682-681-680-679-678-677-676-675-674-673-672-671-670-669-668-667-666-665-664-663-662-661-660-659-658-657-656-655-654-653-652-651-650-649-648-647-646-645-644-643-642-641-640-639-638-637-636-635-634-633-632-631-630-629-628-627-626-625-624-623-622-621-620-619-618-617-616-615-614-613-612-611-610-609-608-607-606-605-604-603-602-601-600-599-598-597-596-595-594-593-592-591-590-589-588-587-586-585-584-583-582-581-580-579-578-577-576-575-574-573-572-571-570-569-568-567-566-565-564-563-562-561-560-559-558-557-556-555-554-553-552-551-550-549-548-547-546-545-544-543-542-541-540-539-538-537-536-535-534-533-532-531-530-529-528-527-526-525-524-523-522-521-520-519-518-517-516-515-514-513-512-511-510-509-508-507-506-505-504-503-502-501-500-499-498-497-496-495-494-493-492-491-490-489-488-487-486-485-484-483-482-481-480-479-478-477-476-475-474-473-472-471-470-469-468-467-466-465-464-463-462-461-460-459-458-457-456-455-454-453-452-451-450-449-448-447-446-445-444-443-442-441-440-439-438-437-436-435-434-433-432-431-430-429-428-427-426-425-424-423-422-421-420-419-418-417-416-415-414-413-412-411-410-409-408-407-406-405-404-403-402-401-400-399-398-397-396-395-394-393-392-391-390-389-388-387-386-385-384-383-382-381-380-379-378-377-376-375-374-373-372-371-370-369-368-367-366-365-364-363-362-361-360-359-358-357-356-355-354-353-352-351-350-349-348-347-346-345-344-343-342-341-340-339-338-337-336-335-334-333-332-331-330-329-328-327-326-325-324-323-322-321-320-319-318-317-316-315-314-313-312-311-310-309-308-307-306-305-304-303-302-301-300-299-298-297-296-295-294-293-292-291-290-289-288-287-286-285-284-283-282-281-280-279-278-277-276-275-274-273-272-271-270-269-268-267-266-265-264-263-262-261-260-259-258-257-256-255-254-253-252-251-250-249-248-247-246-245-244-243-242-241-240-239-238-237-236-235-234-233-232-231-230-229-228-227-226-225-224-223-222-221-220-219-218-217-216-215-214-213-212-211-210-209-208-207-206-205-204-203-202-201-200-199-198-197-196-195-194-193-192-191-190-189-188-187-186-185-184-183-182-181-180-179-178-177-176-175-174-173-172-171-170-169-168-167-166-165-164-163-162-161-160-159-158-157-156-155-154-153-152-151-150-149-148-147-146-145-144-143-142-141-140-139-138-137-136-135-134-133-132-131-130-129-128-127-126-125-124-123-122-121-120-119-118-117-116-115-114-113-112-111-110-109-108-107-106-105-104-103-102-101-100-99-98-97-96-95-94-93-92-91-90-89-88-87-86-85-84-83-82-81-80-79-78-77-76-75-74-73-72-71-70-69-68-67-66-65-64-63-62-61-60-59-58-57-56-55-54-53-52-51-50-49-48-47-46-45-44-43-42-41-40-39-38-37-36-35-34-33-32-31-30-29-28-27-26-25-24-23-22-21-20-19-18-17-16-15-14-13-12-11-10-9-8-7-6-5-4-3-2-1-0




السلامة 16: اقوا

الغناء الشراسبي والي أو و الغناء الشراسبي: 15: الصلاة

رفع السرية المصقفة: الصلاة 14:

(المادة 16 من قانون القضاء):
الهيئة القضائية: المادة 13: المادة 13:

(العلماء الذين قاّضوا المادة 56) (المادة 56) (العلماء الذين قاّضوا المادة 56):

جاء في نسخة أخرى: ١١: ١٢

1013-حال كتاب في

[illegible]

٥٦١-١٩٥٥ .

• التوبة من الذنوب.

194- إن المادة الفاصلة بين تاريخ وصول الأيديحة DDP وفقاً لـ Incoterms 2020 والمطلوب للشروط المفروضة هي جاري معاملة التفتيش الاستلام الأجراء المعايير المطلوبة والتفتيش من

. لبنان مصرف قبل المستندي الاصدار تاريخ من يسري

[illegible]

٥٠٨. اَللّٰهُمَّ اِنِّىْ اَسْأَلُكَ بِمَا نَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ وَبِاَنَّاسِهِ لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبْلِكَ شَيْءٌ

لم يصدر إلا في نسخة واحدة بخطه في سنة ١٢٠٤ هـ الموافق ١٧٩٢ م. وهو من المخطوطات النادرة التي لا توجد في أي مكتبة أخرى.

[illegible]

(عجوة صوفی) (پیر سید) (الاحمدیہ) (مجلس) (دار الفکر) (المطبعة) (الکتاب)

لا عيدة ذات منشأ USA المطلوب كذا من الشريك المصنعة للأعيرة مضاعف عليه من

المختصة في بلد المنشأ ليس إلى اعتماد تاريخ صدورها في بلد المنشأ بل في المختصة في بلد المنشأ

أولاً: إخراج الأصول عن الأصل في صورة أصول غير أصلية ، (بعد فصل أصلية الأصل)

المنشأ السلاطنت المجدية في بلد المنشأ

أحمد إبراهيم من تاريخ إصدار الإصدار (6) سنة 1911م

: יְהוָה וַיִּשְׁמַע אֶת-קוֹל מֹשֶׁה וַיֵּרָא אֱלֹהִים אֶל-מֹשֶׁה

يصدق الصديق 4/4 عند تسديد قيمة الحق.

المترجم من تاريخ عمل أيام جمعة جلال بالالف 4/ النسخ المصحح المطبع في مصر - 183

॥ गङ्गा नदी ॥

الى (المطابق)، المرفق (المتجهزات) والأجهزة من وصول مكان من قبل في كثير من الأحيان. الملحق ١٢ - يحمل الملحق 182-

الملتزم	الضرائب على الواردات
الملتزم	التخليص الجمركي على الواردات
الملتزم	النقل الى المكان المقصود
الملتزم	التحميل على الشاحنات في ميناء الإستيراد
الملتزم	التفريغ في ميناء الإستيراد
الملتزم	التأمين
الملتزم	النقل البحري الجوي الى ميناء الإستيراد
الملتزم	التحميل على الحاوية في ميناء التصدير
الملتزم	تفريغ الشاحنات في ميناء التصدير
الملتزم	النقل الى ميناء التصدير
الملتزم	التصريح الجمركي للصادرات

॥ श्रीगणेशाय नमः ॥

هذا عن النسخة من الإجازة المرسلة إلى القبطية والأنطاكية وفقا لتيوخب التي في رسوم والرسوم الطوائف ان كانا 181-

: لا تسألوا عن الدنيا ولا عما فيها : 18

القسم الثاني
الحاصل جازم

تتكون السلطة القضائية من السلطة القضائية العليا، وهي المحكمة الدستورية، والسلطة القضائية الدنيا، وهي المحاكم العادية.

المادة 101 من قانون القضاء الإداري - 220

المستأجر من قبل المستأجر

217- تقديم العلم والشرع قانون 101 من المادة 101 في عليها عليا المصالح المستلزم المطلقة لجنة الاستلام الا عند الاستلام

$$(\mathbf{A} \times \mathbf{B})$$

الصيغة الواردة في المادة 214 من القانون رقم 11 لسنة 1963، والتي تنص على أن "كل عمل أو نشاط من شأنه الإضرار بالسلامة العامة أو الصحة العامة أو الممتلكات العامة أو الممتلكات الخاصة أو البيئة" يعتبر من أعمال الإضرار بالسلامة العامة أو الصحة العامة أو الممتلكات العامة أو الممتلكات الخاصة أو البيئة.

المحقق: الأستاذ الدكتور / محمد عبد الحليم عبد الله / كلية التربية / جامعة القاهرة / 2020. Incoterms 2020. وفيما DDP، تسليم - 213

الصلوة ، الصلوة في غيب كل من جالية ، جالية ، الصلاة للصلاة ، محمداً ، غير جديدة حتى ان يكون على الله

[illegible]

॥५॥

المادة 29 من قانون القضاء العلم ، على أن يخصص قيمة 20% من قيمة العقار الأساسي.

(العلماء الذين قاوموا من 29 المادة) (المادة 29) (المادة 29) (المادة 29)

[illegible]

261-197:

: (المعلم) : القرآن الكريم، الجزء 33 (الطبعة الأولى) : دار الفکر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 2006.

251- يتوجب على الملتزم الملتزم بالمثل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

252- تفرض الغرامات بشكل إجمالي على الملتزم بمخرجه مخالفة أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

253- تحسب غرامة تأخير تأخير وفقاً لعدد التأخيرات التالية :

2531- طيلة الـ 30 يوماً الأولى : 1/2 بالآلاف من القيمة الخاضعة للغرامة.

2532- من اليوم 31 إلى اليوم 60 ضمناً : 1.5 بالآلاف من القيمة الخاضعة للغرامة.

2533- من اليوم الـ 61 فصاعداً : 2 بالآلاف من القيمة الخاضعة للغرامة.

254- يحسب الوقت الخاضع للعقود ابتداء من اليوم الذي تنتهي الذي الملتزم فيه الملتزم الذي يسبق مباشرة اليوم الذي يتم فيه الملتزم.

255- تطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُضمان ضمان

حسن التنفيذ مؤقَّتاً إلى حين تصفية الالتزام.

الخامسات (المادة 38 من قانون القضاء العلم) : المادة 25:

[illegible]

- [illegible]

264-البيان

263-الف

297-1213

2622- لا يجوز اعتبار الملتزم بأكلا ولا بموجب قرار معالي مصدر عن سلطة التعاقد بناء على موافقة هيئة الشراء العام.

2025/١٠/٢٠
متمم في
السلامة العامة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

॥

المقدم المكي ذو الفقار المكي

2025/٨/٢ قیامت

١٠. ابراهيم بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن علي بن ابي طالب

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ

2: الحسب والقسط 32: المائدة

المعلم. ١٥. الأسرار. قانوني. في. علم.

[illegible]

31: المائدة الطبخية

الماء الشرب من قانون 110 المادة 100م الحاق

: ٥٦ البين : 30 المائدة

١٠. الشفاء في هذا العلاج لفرج المرضى الملتزم على حقها ورفضها أو قبولها.

ان يعرف ضابط قوراً ونصورية خطية على الاذاعة والتي يعود لها وحدها الحق بتقرير الظروف المحيطة به
اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم في التسليم في يوم الملتزم

المادة 29:

عليه الصلاة 40 من قانون الشراء العام.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم على القاصص الحكمة والبرهان

والله اعلم بالصواب

: (الماء) 40 من قوتها (الماء) 40 من قوتها : 28 الماء

الم. ١٠٠. ١١. ١٢. ١٣. ١٤. ١٥. ١٦. ١٧. ١٨. ١٩. ٢٠. ٢١. ٢٢. ٢٣. ٢٤. ٢٥. ٢٦. ٢٧. ٢٨. ٢٩. ٣٠. ٣١. ٣٢. ٣٣. ٣٤. ٣٥. ٣٦. ٣٧. ٣٨. ٣٩. ٤٠. ٤١. ٤٢. ٤٣. ٤٤. ٤٥. ٤٦. ٤٧. ٤٨. ٤٩. ٥٠. ٥١. ٥٢. ٥٣. ٥٤. ٥٥. ٥٦. ٥٧. ٥٨. ٥٩. ٦٠. ٦١. ٦٢. ٦٣. ٦٤. ٦٥. ٦٦. ٦٧. ٦٨. ٦٩. ٧٠. ٧١. ٧٢. ٧٣. ٧٤. ٧٥. ٧٦. ٧٧. ٧٨. ٧٩. ٨٠. ٨١. ٨٢. ٨٣. ٨٤. ٨٥. ٨٦. ٨٧. ٨٨. ٨٩. ٩٠. ٩١. ٩٢. ٩٣. ٩٤. ٩٥. ٩٦. ٩٧. ٩٨. ٩٩. ١٠٠.

لم أقابل من ضمني المنال إلى أن ألقى في القبر ودعوتني حسن حسن من المنال إلى هذا القبر
أنا لست في القبر وحيد وشروط القبر لا تقبل مني القبر في القبر إلى أن ألقى في القبر

الملحق رقم (5) المخصص لعرض الأسعار للتزيم بندقية M4 عيار 45*5.56 ملم

السعر			الوحدة التقنية	بلك المنشأ	الماركة	المواصفات الفنية	الكمية	نوع الصنف
الإجمالي	الأفرادي	الأحرف						
بالأرقام	بالأحرف	بالأرقام						
						504/604 2025/09/11	175000 طلقة	نخيرة بندقية M4 عيار 45* 5.56 ملم Bullet type: -1 Ball , Full metal jacket (FMJ) with steel penetrator , Identification -2 & TIP Marking : green (M855) OR None coloured (ss109)

م العرض :

الخاتم والتوقيع :

طابع مالي

رقم التسجيل في وزارة المالية :

نظر

صدق

بيروت في ٢٠٢٥/١٠/٢٠

المدير العام لأمن الدولة

رئيس شعبة الشؤون الإدارية

العبيد أمين سنو

رئيس قسم اللوازم

التقيب أرتساخ هاموخوشيان

رئيس قسم اللوازم

في ٢٠٢٥/١٠/٢٠

الركن ذو القدر الديواني

قسم التزيم

